ظل بنفسه كذا والثاني تصح وهذا اقرب لان الحرفان في السمع شيء واحد وجنس حدهما
من جنس الاخر لتشابه المخرجين والقارئ انما يقصد الضلال المخالف للهدى
وهو الذي يفهمه المستمع فاما المعنى الماخوذ من الظل فلا يخطر ببال احد
وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كابدال الراء بالغين
فان هذا لا يحصل به مقصود القراءة فصل واما المراة الحائض
اذا انقطع دمها فلا يطاها زوجها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال
والا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء مالك واحمد والشافعي وهذا معنى
ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء انهم قالوا
في المعتدة هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقران يدل على ذلك فان الله
تعالى قال فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال
مجاهد حتى يطهرن يعني ينقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال
مجاهد وانما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرن غاية التحريم
الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول
بانقطاع الدم ثم يبقى الوطي بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال لا يبقى محرما
على الاطلاق فلهذا قال فاتوهن من حيث امركم الله وهذا كقوله فان طلقها (فاذا تطهرن)
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكحت
الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لاجل حقه
لا لاجل الطلاق الثلاث جاز للاول ان يتزوجها وقد قال بعض اهل الظاهر (فاذا طلقها الثاني)
المراد بقوله فاذا تطهرن اي غسلن فروجهن وليس بشيء لان الله قد قال وان كنتم
جنبا فاطهروا فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي
لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال
وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة
او انقطع الدم لعشرة ايام حلت بناء على انه محكوم بطهارتها في هذه الاحوال

وقول

١٩

وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم فصل واما عادم الماء اذا لم يجد
ترابا وعنده رمل فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور الفقهاء
كمالك وابي حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فعنده مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يسافرون بها لا يوجد بها الا الرمال وحمل التراب بدعة
لم يفعله احد من السلف فعلم انه كان عند احدهم مسجده وطهوره فصل
واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت فقد تقدم جوابها
واما المسافر اذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت عليه فانه يصلي بالتيمم
على قول جمهور العلماء وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن ان يصنع
له حبل حتى يخرج الوقت او يمكن حفر الماء ولا يحصل حتى يخرج الوقت فانه يصلي
بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد انه يغتسل
ويصلي بعد خروج الوقت او يجب لاشتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف
لان الشارع امر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان فالمسافر اذا علم انه لا يجد الماء
حتى يفوت الوقت كان فرضا عليه ان يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة
حتى يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى
يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل
الى الماء وقد ضاق الوقت ففرضه انما هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس
مامورا بهذا الاستعمال الذي يفوت معه الوقت بخلاف المستيقظ
اخر الوقت والماء حاضر فان هذا مامور ان يغتسل ويصلي ووقته من
حين يستيقظ لا من حين طلوع الفجر بخلاف من كان يقظان عند طلوع
الفجر او عند زوالها مقيما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ
فصل واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويخرج يصلي خارج الحمام
في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او تفوت الصلاة فالصلاة في الحمام

Copyright © King Saud University